

واجاب عن العلامة البيضاء بقوله وقرانا في وحيائى
 بسكون الباء اجراء للتوصل بحرف الوصف الاشكال الثالث
 ان التقاء الساكنين يجوز في الاسم المعروف باللام الاخلة
 عليه هزمة الاستفهام نحو الحسن عندك خير ام ابن
 سيرين بسكون الالف واللام وهذا قياس مطرد لئلا
 يلتبس بالخبر وفي التنزيل الان وقد عصيت قبل بسكون
 الالف واللام وكذا قوله تعالى انما اذما وقع اسمك بالان
 واجاب عن شيخنا العلامة الشيخ محمد الامير بان هذا يستثنى
 من القاعدة المتقدمة فقوله انما يجوز التقاء الساكنين
 اذا كان على حده واما اذا كان على غيره فهو مستثنى
 يستثنى من ذلك التقاء الساكنين في الاسم المعروف
 باللام الاخلة عليه هزمة الاستفهام فانه جائز مطلقا
 سواء كان على حده لقوله تعالى قل لا اكره ان اذنب
 ولقوله تعالى قل ان لم اذن لكم اوعى عن حدة لقوله تعالى
 الان وقد عصيت قبل وكاشا للمتقدم فتعبر وقرنا
 الامام ابن مالك لهذه المسألة الاخيرة بقوله وهزال
 وببديل مدا في الاستفهام او يسهل واما الجواب الذي اجاب
 به العلامة الشعر عن الاشكال الثاني والثالث بقوله وتكن
 الجواب عن اي من المصنفين كل ذلك من السواد ومراده
 غير انك اذا نظرت من وجهين الاول ان هذا التعبير
 لا يليق بكلام حصة الحق سبحانه وتعالى وان اجيب
 عنه بان مراده بالثابت ما خالف القياس وان كان صحيحا
 فصحا لان القران الشريف يقع فيه الفصح والافصح لان

القرآن

قرأة
 القرية وحيائى بسكون الباء سبعين متواترة فالاولى والجواب
 ما تقدم عن البيضاء ولذا فكل العلامة الامام ابن القاسم
 القرن في حاشيته على الشعر والاحسن في الجواب ان يقال
 ان التقاء الساكنين اعتقدهنما في من الحقة فهو كالموقف
 يجامع الحقة في كل اهل كلامه ملخصا الثاني ان حكمه على الثالث
 بانه يشاذا بالمعنى المتقدم غير مستقيم فقد صرح في الحاشية بان
 قياس مطرد وصرح الشعر نفسه بذلك في صدر السؤال
 حيث قال وهذا قياس مطرد لئلا يلتبس بالخبر فالجواب
 السديد ما تقدم عن شيخنا الامير ثم رابت الناصب الثاني
 في حاشيته على شعره فاجاب عنه بان اسم الاشياء في
 قوله ويميل للجواب عنه بان كل ذلك من السواد يرجع
 الى بعض القرائات المتقدمة في كلامه كقراءة تقا نافع وحيائى
 واما المعروف بال بعد هزمة الاستفهام فقد صرح باله قياس
 مطرد فالجواب المذكور جزئي لا كلي اذ حاصل جواب
 المحقق الناصب ان العلامة الشعر اجاب عن الاشكال الثاني
 ولم يجيب عن الاشكال الثالث وقد علمت جوابه في غير
 وما تقدم عن ان لؤن التوكيد خفيفة لا تدخل على فعل الا
 ولا على فعل جماعته الشوه هو ما ذهب اليه جمهور المصنفين
 وذهب الكوفيون والبوليس من البصريين الى جواز ذلك
 الكوفيون والبوليس واختلف النعل على بوليس فيقول
 الفارسي في الحجة عنه ان بسكون النون واسمها لقرأة نافع
 المتقدمة في قوله تعالى وحيائى بسكون الباء وقد علمت
 جوابه مما سبق ونقل الامام ابن مالك عنه انه يلزم